

تاج العروس من جواهر القاموس

والأَصْفُ مُحَرَّرٌ كَهـ : الكَبِيرُ قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو قَالَ : وَأَمَّا الَّذِي يَنْذِبُ فِي أَصْلِهِ مِثْلُ الْخِيَارِ فَهُوَ اللَّصْفُ وَنَقَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ أَنَّهُ لُغَةٌ فِي اللَّصْفِ وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هُوَ اللَّصْفُ وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَصْفُ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ ۝ تَعَالَى .

وَمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : أَصْفُونَ بِالْفَتْحِ وَضَمِّ الْفَاءِ : قَرْيَةٌ بِالْمَعِيدِ الْأَعْلَى عَلَى شاطئِ غَرْبِيٍّ النَّيْلِ تَحْتَ إِسْذَا وَهِيَ عَلَى تَلٍّ مُشْرِفٍ عَالٍ .

أ ف ف .

أَفَّ يَوْفٌ بِالضَّمِّ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَقَالُوا : يَنْفُ أَيْضًا أَيْ بِالكَسْرِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي السَّلَامِيَّةِ وَكَذَا فِي شُرُوحِ التَّسْهِيلِ وَلَا اسْتَدْرَكَهُ أَبُو حَيَّانَ وَهُوَ الْقِيَّاسُ وَقَوْلُ شَيْخِنَا : فَيَحْتَاجُ إِلَى ثَبَتٍ . قُلْتُ : وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ كَمَا عَرَفْتُ وَنَاهِيكَ بِهِ ثِقَةً ثَبِتًا وَعَنْهُ نَقَلَ الصَّاغَانِيُّ فِي الْعُيُوبِ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ : تَأَفَّفَ مِنْ كَرْبٍ أَوْ ضَجَرٍ . وَأُفٍّ : كَلِمَةٌ تَكَرَّرُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَوْفٍ) قَالَ الْقُتَيْبِيُّ : أَيْ لَا تَسْتَشْهِدْ مِنْ أَمْرِهِمَا شَيْئًا وَتَضِيقْ صَدْرًا بِهِ وَلَا تُغْلِظْ لَهَا قَالَ : وَالنَّاسُ يَقُولُونَ لِمَا يَسْتَشْهِدُونَ وَيَكْرَهُونَ : أَوْفٍ لَهُ وَأَصْلُ هَذَا نَفْخُكَ لِلشَّيْءِ يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمَادٍ وَلِلْمَكَانِ تُرِيدُ إِمَاطَةً أَدْنَى عَنْهُ فَقِيلَتْ لِكُلِّ مُسْتَشْهِدٍ وَقَالَ الزَّجَّاجُ : لَا تَقُلْ لَهُمَا مَا فِيهِ أَدْنَى تَبَرُّمٍ إِذَا كَبِرَا أَوْ أَسْذَا بَلْ تَوَلَّ خِدْمَتَهُمَا .

وَفِي الْحَدِيثِ : (فَأَلْقَى طَرَفٌ ثَوْبَهُ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ وَقَالَ : أَفٍّ أَفٍّ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : مَعْنَاهُ الاسْتِغْذَارُ لِمَا شَمَّ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ الْاحْتِقَارُ وَالاسْتِغْلَالُ وَهُوَ صَوْتُ إِذَا صَوَّتَ بِهِ الْإِنْسَانُ عُلِمَ أَنَّهُ مُتَضَجٌّ مُتَكَرِّرٌ . قَدْ أَفَّفَ تَأَفَّفِيًا كَمَا فِي الصَّحاحِ وَتَأَفَّفَ بِهِ : قَالَهَا لَهُ وَلَيْسَ بِفِعْلٍ مَوْضُوعٍ عَلَى أَفٍّ عِنْدَ سَيِّبَوِيٍّ وَلَكِنَّهُ مِنْ بَابِ سَبَّحَ وَهَلَّلَ إِذَا قَالَ سُبُّحَانَ ۝ وَلَا إِلَهَ إِلَّا ۝ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ لِأَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ ۝ عَنْهُمَا : (فَخَشِيتُ أَنْ تَتَأَفَّفَ بِهِمْ نِسَاؤُكَ تَعْنِي أَوْلَادَ

أَخِيهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ قُتِلَ بِمِصْرَ .

وَلُغَاتُهَا أَرْبَعُونَ ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ مِنْهَا سِتَّةً عَنْ الْأَخْفَاشِ وَزَادَ ابْنُ مَالِكٍ عَلَيْهَا أَرْبَعَةً فَصَارَ الْمَجْمُوعُ عَشْرَةً وَقَدْ نَطَمَهَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ : أَنْ بِالضَّمِّ وَتُنْذِلُ الْفَاءُ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ وَتَنْوِينُ الْفَاءُ أَيْضًا فَيَقَالُ : أَفٌّ وَأُفٌّ وَأُفٍّ وَأُفٍّ وَأُفٍّ وَأُفٍّ وَأُفٍّ وَأُفٍّ ذَلِكَ مَعَ ضَمِّ الْهَمْزَةِ فَصَارَتْ سِتَّةً وَهِيَ الَّتِي نَقَلَهَا الْجَوْهَرِيُّ عَنْ الْأَخْفَاشِ .

قَالَ الْفَرَّاءُ : قُرِئَ : أَفٌّ بِالكَسْرِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ وَأُفٌّ بِالتَّنْوِينِ فَمَنْ خَفَضَ وَنُودِيَ دَهَبَ إِلَى أَنَّهُ صَوْتٌ لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ إِلَّاَّ بِالنُّطْقِ بِهِ فَخَفَضُوهُ كَمَا تُخَفَضُ الْأَصْوَاتُ وَنُودِيَ نُوهُ كَمَا قَالَتِ الْعَرَبُ : سَمِعْتُ طَاقٍ طَاقٍ لِمَصَوْتِ الضَّرْبِ وَسَمِعْتُ تَغٍ تَغٍ لِمَصَوْتِ الصَّحَكِ وَالَّذِينَ لَمْ يُنْذَوْا نُودُوا وَخَفَضُوا قَالُوا : أَفٌّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ وَأَكْثَرُ الْأَصْوَاتِ عَلَى حَرْفَيْنِ مِثْلَ صَهٍ وَتَغٍ وَمَهٍ فَذَلِكَ الَّذِي يُخَفَضُ وَيُنْذَوْنَ : لِأَنَّهُ مُتَحَرِّكٌ الْأَوَّلُ وَلَسْنَا مُضْطَرِّينَ إِلَى حَرَكَةِ الثَّانِي مِنَ الْأَدْوَاتِ وَأَشْبَاهِهَا فَخَفِضَ بِالنُّونِ كَذَا فِي التَّهَذِيبِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : مَنْ قَالَ : أَفٌّ لَكَ نَصَبِيهِ عَلَى مَذْهَبِ الدُّعَاءِ كَمَا يُقَالُ وَيَلَاءٌ لِلْكَافِرِينَ وَمَنْ قَالَ : أَفٌّ لَكَ رَفَعَهُ بِاللَّامِ كَمَا يَقَالُ وَيَلُ لِلْكَافِرِينَ وَمَنْ قَالَ أَفْ لَكَ خَفَضَهُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْأَصْوَاتِ